

قرارات

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧

بتشكيل المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة
محافظة مطروح

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحجرات الطبيعية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة
مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون
رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧١ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء محمية طبيعية في منطقة
العميد بمحافظة مطروح ،

وببناء على إفراز جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء ،

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة بمحافظة مطروح على النحو الآتي :
السيد / محمد يسرى الشامي ، محافظ مطروح رئيساً

أعضاء

الدكتور / الحمدى السيد عيد ، رئيس جهاز شئون البيئة ...
الدكتور / محمد عبد الفتاح القصاص ، الأستاذ المتفرغ بكلية العلوم
جامعة القاهرة ...
الدكتور / محمد عبد الحواد عياد ، الأستاذ بكلية المعلوم جامعة الاسكندرية
الدكتور / سعد ابراهيم البدر اوی ، ممثلًا لوزارة الزراعة ...
الدكتور / صلاح الدين مردمى محمد ، ممثلًا للجامعة الاسكندرية ...
الدكتور / حدى عبد العزيز مردمى ، ممثلًا لاكاديمية البحث العلمى
والتقنولوجيا ...
العميد / محمد محمود عمر ، ممثلًا لوزارة الدفاع والإنتاج الحربى ...
المهندس / محمد أحد علام ، ممثلًا لوزارة التعمير ...
اللواء / أحمد عبد الغنى شندى ، ممثلًا لوزارة الداخلية ...
المهندس / حليم ينى ، ممثلًا لوزارة الإسكان ...
المهندس / مدحت سيف ، ممثلًا لوزارة السياحة ...
ويتولى الدكتور / محمد عبد الحواد عياد ، أعمال الأمانة الفنية للمجلس .

(المادة الثانية)

يتولى المجلس التنفيذي المشار إليه بالمادة الأولى مباشرة اختصاصات المذكورة
عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن الحفريات الطبيعية ، وقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ٦٧١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس التنفيذي ، مرة على الأقل كل ستة أشهر أو كلما دعت الضرورة ذلك
بناء على دعوة موجهة من رئيسه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره
صど برئاسة مجلس الوزراء في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٧ (٥ فبراير سنة ١٩٨٧)

دكتور / عاطف صدقى